مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: الخصائص العامة للسلطة السياسية دراسة نموذج العراق منذ 2003
اسم الكاتب: أ.م.د. اسعد طارش عبد الرضا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7417
تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 15:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الخصائص العامة للسلطة السياسية
دراسة نموذج العراق منذ 2003

أ.م.د اسعد طارش عبد الرضا

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد

تاريخ الاستلام 2 / 4 / 2024 تاريخ القبول 30 / 6/ 2024 تاريخ النشر 30 / 7 / 2024

ملخص البحث:

تمثل السلطة السياسية ركناً مهماً من أركان الدولة، وبدونها من الصعب الحديث عن استقرار الدولة، وعلى الرغم من كون السلطة السياسية قد مرت بمراحل متعددة بدءاً من السلطة المطلقة مروراً بالمقيّدة وصولا إلى السلطة العقلانية الدستورية، إلا ان بعض من تلك المراحل (وأقصد هنا السلطة البدائية المتمركزة والمشخصنة بيد الرئيس) ماتزال تمارس في بعض البلدان على الرغم مما جرى من تطور لمفهوم السلطة عموماً والسلطة السياسية منه خاصة. فاتخذت هذه السلطة العديد من الأشكال كالسلطة داخل الأسرة التي تجسدها الأبوة، والسلطة الدينية التي تفرضها الآلهة، والسلطة السياسية (موضوع بحثنا) التي تنتظم داخل الجماعات ويجسدها الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العراق، السلطة، الخصائص العامة، الدولة.

General characteristics of political power -Study of the Iraq model since 2003

Asst Prof. Dr. Asa’ad Tarish Abdul Ridaah

Center for Strategic and International Studies / University of Baghdad

Email: asaad.ridaa@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Phone No. +964 7715785208

Abstract
Political authority represents an important pillar of the state, and without it it is difficult to talk about the stability of the state. Despite the fact that political authority has passed through multiple stages, starting from absolute authority, passing through restricted authority, all the way to rational, constitutional authority, some of those stages (and here I mean primitive authority) Centralized and personalized in the hands of the president) is still practiced in some countries despite the development that has taken place in the concept of authority in general and political authority in particular. This authority took many forms, such as authority within the family embodied by fatherhood, religious authority imposed by the gods, and political authority (the subject of our research) that is organized within groups and embodied by humans.
Keywords: Iraq, authority, general characteristics, state.

المقدمة

نتيجة للتطورات التي لحقت بمفهوم السلطة السياسية لاسيما بعدها ركنا من أركان الدولة، والذي أريد منه الفصل بين من يحكم وبين السلطة السياسية، فالسلطة متجسدة بالدولة وليس بشخص الحاكم مثلما كانت عليه العهود السابقة، وبذلك أصبحت للسلطة السياسية خصائص عامة تميزها عن إدراك مفهوم السلطة السياسية.

وفي العراق فان السلطة السياسية ومن خلال الدستور النافذ لعام 2005، قد ضمن سلطة سياسية تحتكم إلى الدستور والقانون، ووضع الدستور ضمانات لعدم تعسف السلطة أو إساءة استخدامها، بمعنى أن الخصائص العامة للسلطة السياسية في العراق تَعد بموجب الدستور سلطة عقلانية تستمد شرعيتها من القانون بحسب ماكس فيبر، إلا أن تلك السلطة على الرغم من إقرار طبيعتها في الدستور النافذ والقوانين المرعيّة تواجه محددات بسبب طبيعة أداء النظام السياسي، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا البحث.

أهمية البحث تكمن في التعرف على الخصائص العامة للسلطة السياسية عموماً، والسلطة السياسية في العراق منذ عام 2003 على وجه الخصوص، لما لها من طبيعة مغايرة لما كانت عليه السلطة السياسية قبل التاريخ المذكور أعلاه، وما اتسمت به من تركز للسلطة، وشخصنتها فضلا عن الصراع الواضح عليها فيما بين أطراف العملية السياسية...، ومن ثم التطرق إلى المحددات التي تواجهها السلطة السياسية في العراق بعد العام 2003.

تتمحور إشكالية البحث في سؤال رئيس يتمحور حول ماهية الخصائص العامة للسلطة السياسية؟ وهل هي متطابقة في كل بلدان العالم من حيث الشكل والمضمون؟ أم أنها تتباين بحسب طبيعة البلد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؟

أما فرضية البحث فجوهرها يكمن في ما يأتي" تعد السلطة السياسية ركنا مهماً من أركان الدولة، وهي سلطة أصلية بينما القائمين عليها سلطتهم مشتقة منها، فالمنفذين لها وهم يمارسونها يستمدون سلطاتهم من سلطة الدولة".

وبالنسبة للمنهج الذي اعتمدناه في بحثنا هذا هو المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة أولا (السلطة السياسية)، ومن ثم تحليلها، والاشارة لذلك في الواقع العراقي بعد العام 2003.

المطلب الأول: السلطة السياسية أحد اركان الدولة

السلطة السياسية، أو الهيئة الحاكمة هي أهم عناصر تكوين الدولة، الأمر الذي دفع بعض الفقه الى تعريف الدولة بها. وبالتالي قوله بأن " الدولة تنظيم لسلطة القهر، وهي عنوان السلطة المطلقة". ولا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد بوجود الدولة، بل يلزم أن تحصل هذه السلطة على اعتراف الأفراد بها وقبولهم لها. وبالتالي فأي سلطة لا تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها تكون سلطة فعلية لا تسمح كما يرى الفقه الدستوري– بقيام الدولة بالمعنى الحديث– وبالتالي فقيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضاء الأفراد.[1]

السلطة السياسية هي سلطة الإكراه والإلزام المادي والمعنوي، الذي تمارسه الدولة كمؤسسة وكشخص معنوي على شعبها في مجال جغرافي معين، إنها حسب تعبير أندريه هوريو " احتكار الإكراه المنظم[2] "وهي بالتالي من العناصر الهامة المكونة للدولة، إذ أنه لا يكفي وجود الشعب والإقليم لقيام الدولة، حيث لابد من وجود هيئة حاكمة أو سلطة سياسية يخضع لها الأفراد. وهي عنصر له علاقة بمأسسة السلطة، فهي تجعل الحاكم يمارس السلطة ويتخذ القرارات باسم الجماعة.[3]

ولا بد من التمييز بين صاحب السلطة، وبين من يمارسها. صاحب السلطة السياسية، هي الدولة المكونة من الحكام والمحكومين. أما الحاكم أو الفئة الحاكمة، فهي ليست أكثر من ممارسة لهذه السلطة.[4]

وقد اختلف الفقه القانوني حول مدى قيام السلطة السياسية في الدولة واقترانها برضا الأفراد أو عدمه، فهناك اتجاه في الفقه يرى أنه لا يشترط لقيام السلطة السياسية رضا الأفراد، مادامت لديها القدرة على فرض إراداتها عليهم بالالتزام بأوامرها ونواهيها، ولو بالقوة والإكراه عند الاقتضاء. وهناك من يرى أن رضا الأفراد بالسلطة له مدلول على شرعية هذه السلطة، مما ينعكس على ديمومتها واستقرارها لفترة زمنية في ممارسة السلطة، فالقوة المادية ليست ضماناً أساسياً في البقاء والاستمرار في الحكم. وإضافة إلى ما سبق، فإنه لا يشترط في الهيئة الحاكمة أن تكون وطنية نابعة من أفراد الدولة، بل يمكن أن تكون أجنبية، كخضوع الدولة لنظام الوصايا أو الانتداب.[5]

لقد تناول الكثير من الكتاب والمفكرين مفهوم الشرعية وحاولوا اشباعه بحثاً وتحليلا، وهم وان اختلفت اتجاهاتهم ومنطلقاتهم يتفقون في التحليل النهائي على ان قبول مواطني الدولة غير القسري(الطوعي) بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية. وبمعنى آخر ان جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم ويمارس السلطة.[6]

المطلب الثاني: خصائص السلطة السياسية

تتميز السلطة السياسية في الدولة المعاصرة بعدة خصائص، فهي سلطة أصلية ذات اختصاص عام، قاهرة دائمة، وهي حق الدولة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها لا تسقط بالتقادم، وهي واحدة لا تتجزأ، كما أنها سلطة ذات سيادة. وبإيجاز يمكن توضيح ما جاء في أعلاه:[7]

1- السلطة العامة في الدولة سلطة أصلية

أول ما تتميز به السلطة العامة في الدولة المعاصرة هو كونها سلطة أصلية بمعنى أن هذه السلطة لا تنبع من أي سلطة أخرى أعلى منها، لأنها تستمد اختصاصها من نفسها أو من القانون الدولي مباشرة لا من أي سلطة أخرى. والسلطة العامة بهذا المعنى تعد أساساً لكل السلطات التي تمارس مظاهر السيادة في الدولة، لأن هذه الأخيرة تستمد سلطتها من سلطة الدولة باعتبارها منبع كل السلطات كما أن كل السلطات الأخرى تخضع خضوعاً مباشراً ومطلقاً لوسائل الرقابة التي تمارسها الهيئات العليا في الدولة.

2- أنها سلطة ذات اختصاص عام

لا تقتصر سلطة الدولة على مجال معين لا تتعداه إلى غيره من المجالات وإنما تمتد سلطتها لتشمل سائر مجالات الحياة المختلفة- في حدود إقليم الدولة- بعكس السلطات الأخرى التي يتحدد اختصاصاتها في ممارسة وظائف محددة لا يجوز لأي سلطة منها أن تتجاوز النطاق المرسوم لها وفق ما هو مبين في أحكام الدستور فالسلطة التشريعية يقتصر مجال نشاطها على سن القوانين، والسلطة التنفيذية يقتصر دورها على تنفيذ القانون والسهر على أداء الخدمات اليومية عن طريق إدارتها للمرافق العامة، كما يقتصر دور السلطة القضائية على تطبيق القانون وفض المنازعات بين أفراد الجماعة، في حين أن سلطة الدولة تسمو فوق هذه السلطات جميعاً وتعلو عليها ولا يجوز تحديد نطاق لسلطتها في مهام محددة.

3- أنها سلطة قاهرة

ومعنى كون سلطة الدولة سلطة قاهرة أنها وحدها التي تملك القوة المادية التي تمكنها من تنفيذ أوامرها والدفاع عن كيانها، ومن ثم فإن من السمات الأساسية لسلطة الدولة المعاصرة أنها وحدها التي تحتكر القوة العسكرية لحماية أمنها في الداخل والخارج، وهي التي تتكفل بتنظيم هذه القوة وتخضع هذه الأخيرة لسياستها العليا وتعد المظهر الحقيقي والفعال لسلطتها بحيث لو وجدت قوة أخرى مناوئة لها فإن هذا يعني فناء الدولة وانهيارها وكذلك الحال لو كانت هذه السلطة من الضعف بحيث لم تستطع بسط سيطرتها على إقليمها، أو حماية هذا الإقليم من اعتداء القوى الأخرى. ولكون هذه السلطة، سلطة قاهرة فإنها تعتمد على مؤسسات وتنظيمات تكفل لها فرض سيطرتها وبسط أوامرها وتأكيد سلطاتها العليا كالجيش والشرطة والقضاء.

4- كما أن سلطة الدولة سلطة دائمة

ومعنى أنها سلطة دائمة أنها لا ترتبط بأشخاص الحكام، فهم يتولون وينعزلون، وتبقى سلطة الدولة دون أن تتأثر بمجيئهم أو ذهابهم لأنها سلطة تمتد إلى ما وراء الحكام العرضيين ولا تتأثر بزوالهم، فهم ليسوا إلا أدوات تمارس بهم الدولة سيادتها وسلطانها وعلى ذلك فإن سلطة الدولة لا تقبل الانقطاع فهي دائمة الوجود، ولا يقطع هذا الاستمرار تعاقب الحكام أو تغييرهم.

5- ان سلطة الدولة حق لا يقبل التصرف فيه أو التنازل عنه كما أنه، لا يسقط بالتقادم

كما أن سلطة الدولة تتميز بأنها من الحقوق الخالصة للدولة وحدها، لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، لأن التصرف في السيادة أو التنازل عنها، يتنافى مع العلة في وجودها وفي حماية المصالح العامة للجماعة، فإذا كانت محلا للتصرف أو التنازل عنها للغير فإن هذه المصالح تتجرد من مظاهر حمايتها وهو أمر غير جائز، كما أن هذه السلطة لا تسقط بالتقادم، لأنها ملك لشخص معين وهو الدولة ولا تقبل أن تكون محلا لملكية غيرها.

6- سلطة الدولة سلطة واحدة لا تتجزأ

كما تتميز سلطة الدولة بأنها سلطة واحدة لا تتجزأ لأن التجزئة من شأنها أن تؤدي إلى تشتيت الكلمة العليا التي يجب أن تتجسد في إرادة واحدة هي إرادة الدولة. وإذا كان الواقع يقضي لكي يكون أداء السلطة العامة على الوجه الأكمل مثمراً: توزيع ممارستها على هيئات متخصصة تؤدي كل منها وظائف محددة، فإن ذلك لا يعني أن هذه الهيئات تتقاسم فيما بينها سلطة الدولة لأن هذا يتنافى مع القول بأن سلطة الدولة واحدة لا تتجزأ وإنما يعني أن هذه الهيئات تتقاسم فيما بينها اختصاصات ممارسة السلطة، بحيث يكون اختصاص كل هيئة مرتبطاً بما يقرره الدستور في هذا النطاق.

7- سلطة الدولة سلطة ذات سيادة

وتتميز سلطة الدولة عن غيرها من السلطات بأنها سلطة ذات سيادة، فهي أعلى السلطات جميعاً داخل الدولة، والمقصود بكونها سلطة ذات سيادة أنها تتمتع بمجموعة من الاختصاصات والسلطات توجهها في جميع المجالات بحيث تكون نافذة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على إجازة من سلطة أخرى داخلية أو خارجية سواء في المجال التشريعي، أو الإداري، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، ويرجع ذلك إلى أن الدولة تستمد سلطتها من نفسها دون أن تكون خاضعة في الداخل أو الخارج لسلطة غير سلطتها لعدم وجود سلطة أخرى في داخل الدولة تشاركها سلطانها النهائي وليس من ورائها في خارج نطاق الدولة من المنظمات ما تملك من وسائل اكراهها على الامتثال لأوامرها.

ويشير البعض أن هناك خصائص عامة للسلطة السياسية تتمثل في أنها:[8]

1-سلطة فعلية: وتكون السلطة فعلية حين يحس الناس بوجود الدولة كوجود مادي وليس مجرد فكرة. وهنا يجب على الدولة أن تضمن للناس أمنهم وحياتهم وإلا فقدت سبب وجودها في أعين الشعب.

2-سلطة وحيدة: داخل الدولة هي الوحيدة التي تملك هذا الحق، وجود سلط موازية يضعف من قوة الدولة. فإذا كانت هناك قوة أخرى منافسة لقوة الدولة، تفقد الدولة الكثير من وجودها ومصداقيتها، لصالح هذه الكيانات الأكثر قوة منها في الواقع، والنموذج هو ما يقع في لبنان مثلاً، حيث أن قوة الكيانات المسلحة كحزب الله، يشكل دولة داخل الدولة، ويفقد الدولة أحد خصائصها .

3- امتلاك السلطة السياسية لسيادتها: القدرة على الاستقلالية عن أي ولاء خارجي أو الخضوع لأي ضغط داخلي. فالدولة دائما كمؤسسة المؤسسات لها الاستقلالية في اتخاذ القرار، لكن تبقى هذه الفكرة نسبية، فعلى المستوى الخارجي تتأثر سياسات الدول في الكثير من الحالات بالمؤسسات الدولية، وعلى المستوى الداخلي، هناك قو ى مؤثرة في السلطة السياسية.

إن نظام السلطة ذاته يستعير من الخارج أنماط الفعل والفكر والتنظيم. ومع ذلك تكمن الصعوبة في تَعقُّد هذا المسعى الذي يتمخض عن نتائج ليست جميعها مُبتغاة، إذ تمتزج فيها المبادرات المقصودة مع الضغوط المتكبَّدة. والواقع أن التَبَعية تستند إلى منطق معقد إنما يصبح أكثر فاعلية حين يضع الفاعل في موقف السائل الذي يعتقد تمامًا بأنه يحصل على مزايا من موقفه كتابع. هذه المزايا نوعان: فإما أن التبعية للخارج تُزوّد الحاكم بمنافع جديدة، وإما أنها تمنحه الاعتقاد بأنه يمكنها مساعدته في المستقبل لتعزيز موارد سلطته الخاصة، وبالتالي تدعيم احتمالات تحرره من أشكال الوصاية التي تحاصره.[9]

إن نمو السلطة التنفيذية يقوى كلما ضعفت السلطة التشريعية. لم ترث الحكومة بعض السلطات التي كان يمارسها البرلمان في السابق وحسب، بل أفادت بشكل خاص في الازدياد العام لسلطات الدول: فوقعت الصلاحيات الجديدة في أيديها، بصورة عامة، وليس بأيدي البرلمان، في الولايات المتحدة الأمريكية، أفاد الرئيس من اتساع الصلاحيات الفدرالية، أكثر بكثير من الكونغرس؛ الشيء نفسه نقوله عن تطور الإدارات والوكالات العامة.[10]

ان الدولة ليس غاية بذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية أسمى، وبهذا المعنى فأن الدولة تستعين بالقانون لتحقيق هذه الغاية، ويتخذ القانون صور عدة من ضمنها صورة الدستور، والتشريعات العادية ونحوها، وتتعدد معايير الدولة القانونية وصفاتها في كونها تجسيداً لمبدأي الشرعية والمشروعية معاً، فالدولة تستمد شرعيتها من الشعب السياسي من جهة وتستمد مشروعيتها من القانون من جهة أخرى، ويقف الدستور على رأس الهرم القانوني فهو يمثل الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون فالدستور يقيم السلطة في الدولة ويوفق بينها وبين الحرية، ويؤسس وجود الدولة القانوني، ويؤطر نشاطها بإطار لا تستطيع أن تحيد عنه، فوجود الدستور يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، ويوزع الاختصاصات العامة فيما بينها، ويبين كيفية ممارستها، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها.

ويجب أن يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد الضامن الثاني للدولة القانونية، ويقصد بالفصل بين السلطات أن توجد هيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التشريع وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التنفيذ وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة القضاء.[11]

المطلب الثالث: السلطة السياسية في العراق منذ العام 2003

أدى تقدم الوعي السياسي للأفراد إلى جعلهم لا يقبلون ولا يرتضون تركيز السلطة في يد فرد واحد بحيث أن السلطة تدور معه وجوداً وعدماً، وتدفعه للتحكم والاستبداد، ولذلك بدءوا يفكرون في وسيلة أخرى يتفادون بها تلك المساوئ، وأخذوا يبحثون عن وضع جديد للسلطة السياسية في الجماعة فاهتدوا الى فكرة جديدة مؤداها أن السلطة لا يصح اعتبارها امتيازاً شخصياً لفرد في الجماعة وإنما يجب أن تكون منفصلة عن شخص من يمارسها، ويجب أن تستند السلطة على دعامة أخرى، وهذه الدعامة هي الدولة. فالدولة هي مستودع السلطة ومستقرها، وهي دائمة باقية وإن تغير أشخاص الحاكمين الذين يستخدمون تلك السلطة. وبذلك تكون الدولة ماهي إلا فكرة قصد بها تفسير وتبرير ظاهرة اجتماعية هي السلطة السياسية في المجتمع

وكيفية استخدام السلطة. وعلى ذلك أصبحت السلطة لصيقة بفكرة الدولة بل ركناً من أركانها، وأصبح الحاكمون أفرادا عاديين ليست لهم امتيازات خاصة، وإنما يعهد إليهم بممارسة السلطة باسم الجماعة لتحقيق النفع العام لها.[12]

وعرفت السلطة السياسية تطورات مهمة عدت من خصائصها، ويتطلب الإشارة اليها ومؤخراً تزايد التوجه في أغلب دول العالم نحو المظاهر الاتية:[13]

1- فكرة انتخاب الحاكم: ولعل انتخاب الحاكم تمثل حراكاً تدريجياً نحو عدم قبول الحاكم المطلق والابدي، بل إن القبول الشكلي بهذا الإجراء (كما هو في العالم العربي)، هو خطوة تمت بحكم ضغط الاتجاهات الأعظم وستواصل ضغطها، وثمة بُعد آخر تكشفه هذه المسألة وهو أنه منذ 1950 إلى 2020 هناك 76 ملكاً تمت إزاحتهم عن السلطة في العالم.

وأصبحت هذه السلطة في إطار الدولة الحديثة ممأسسة وليست مشخصنة ترتبط بشخص الحاكم، بل أصبحت مرتبطة بالدولة.[14]

2- الميل نحو تقليص فترة الحاكم، وتكاد فترات الرئيس للحكم في أغلب دول العالم تنحصر في 5 أعوام، وهناك دول قليلة تعطيه فترة حكم أقل أو أكثر قليلاً، كما أن أغلب دول العالم أصبحت تحدد عدد مرات السماح للشخص بتولي السلطة الرئاسية بمرتين.

وتدل المؤشرات المتوفرة في هذا الجانب على ما يلي:[15]

أ- تحديد مدة حكم الرئيس:

- أصبحت مدة الرئيس هي بين 4-5 أعوام في (103دول)، مقابل 10 دول مدته 6 أعوام، و10 دول مدته 7 أعوام.
- عدد مرات تولي السلطة (نظرياً أو عملياً) هناك 103 دول حددتها بمرتين، ودولة واحدة مرة، و3 دول 3 مرات، وباقي الدول لم تحدد عدد المرات.
- هناك 45 دولة ليس منصوصاً على المدة أو عدد المرات (term of office الرئيس الصيني تمّ حذف عدد مرات التجديد له).

ولو أخذنا إفريقيا كمثال توضيحي سنجد أنه من 1945–1990 كان هناك 6 دول إفريقية فقط تحدد مدة الرئيس، ومع سنة 2010 أصبح عدد الدول 49 دولة (من 54 دولة إفريقية) تحدد المدة بدورتين، بينما دولة سيشل تحددها بـ 3 مرات.

ب– تزايد عدد الجهات التي تشارك في السلطة مما يقلص من مساحة دور الرئيس، بل واتساع قاعدة المشاركين نظراً للتعقيد والتشابك المتزايد بين الميادين المختلفة، وهو ما يعقَّد القدرة على فهم الظواهر المختلفة، مما يجعل الرئيس بحاجة إلى عدد كبير من الخبراء، وهو ما يعني أن مساحة صنع القرار تتسع على حساب مرحلة اتخاذ القرار، فأغلب البدائل للقرار يضعها التكنوقراط، بينما الرئيس يختار من بين هذه البدائل، أي أن التكنوقراطي هو صانع البيئة المحلية لاتخاذ القرار.

ت– تراخي سطوة الإعلام الرسمي لصالح قطاع إعلام جديد أفرزنه الثورة المعلوماتية والإنترنت، وهو ما أطلق رصاصة الرحمة على الصورة المهيبة للزعيم، أو سلطة شيخ القبيلة، أو المعلم، أو الطقوس الاجتماعية بكافة أشكالها... إلخ، بل إن هذه الوسائل الجديدة حطمت الصورة المهيبة للزعيم، ويكفي الإشارة إلى عرض صور خلع القذافي، وصدام، وحسني مبارك، ونيكولا تشاوتشيسكو، وإيفو مورالیس...إلخ.

وهذا يعني على سبيل المثال، أن فريقاً من القادة العسكريين يميلون إلى التفكير في اتجاهين– كيفية تعزيز مصالح الحكام، مع دفع أجندته الخاصة. أصبحت الأمور الآن سياسية، حيث ستتعارض مصالحهم مع مراكز القوة الأخرى. يجب على الحاكم إدارة هذا التعقيد المتزايد. تصبح الطاقة خطيرة بشكل متزايد. ثانياً، بمجرد منح الناس السلطة على هذا المستوى، فإنهم لا يريدون إعادتها أو العودة إلى طريقة قديمة للحكم. إنهم يعملون للحفاظ على ما لديهم، ويسعون لتوسيع قاعدة قوتهم. وأخيراً، بمجرد أن تضعف القوة وتنقسم بهذه الطريقة، فإنها تميل إلى الاستمرار في الانقسام، مثل الذرة المنقسمة. يجب احضار المزيد من الناس للحفاظ على سير العمل بأكمله. وهكذا على مر القرون تصبح القوة أقل تركيزاً.[16]

وبحسب موريس دوفرجيه فان وسائل مركز السلطات تُضمن بوسائل أساسية ثلاث:[17]

1- هيمنة الحزب على الدولة

2- مبدأ وحدة " سلطة الدولة".

3- النشاط الضعيف للبرلمان.

المطلب الرابع: مقومات السلطة السياسية في العراق

1- دستور ينظم السلطات والعلاقة فيما بينها

بسقوط النظام السابق عام 2003، تحول النظام السياسي في العراق من النظام الدكتاتوري المهيمن على جميع السلطات، إلى نظام يعمل بمبدأ فصل السلطات. وأول المفردات التي ذكرت هذا المبدأ جاءت في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام 2004، التي تحدثت عن الفصل بين السلطات الثلاث. وأعادت بذلك إلى القضاء استقلاليته المطلقة باتخاذ الإحكام، مشيرة إلى أن القضاء مستقل ولا يخضع إلى السلطة التنفيذية.

وجاء دستور عام 2005، ليشير بوضوح إلى أن الشعب العراقي هو مصدر السلطات، إذ تتحدث المادة 5 من الدستور العراقي عن "أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها". أما المادة 47 فأنها تنص على: "أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات."[18]

السلطة، وهي ضرورية للدولة، إن طبيعة السلطة في العراق ما بعد 2003 كانت وما تزال أحد الإشكاليات في عملية بناء الدولة، فمن بين الأمور التي جرى تأشيرها على السلطة السياسية في العراق ومن قبل كافة المشتركين بها منذ التغيير وحتى الآن، هو عدم الحرص في "الالتزام المطلق" بنصوص الدستور وتطبيق العدالة بشكل يتجاوز الانتقائية في الممارسات، وتبعا لرأي بعض المختصين، فإن أغلب الأحزاب السياسية العراقية اهتمت في تعزيز نفوذها داخل السلطة السياسية على حساب الدولة،

بما أضعف من أداء المؤسسات الحكومية، الأمر الذي ولَّد تحديات مجتمعية كبيرة، كاجتياح تنظم داعش للعراق، او تنامي حركات الاحتجاج الشعبي بشكل غير مسبوق.[19]

2- الفصل بين السلطات

لا يُمكن لدولة المؤسسات أن تنهض بمسؤولياتها في غياب الفصل بين السلطات العامة القضائية والتشريعية والتنفيذية، والتي تحدد كيفية إسناد السلطة إلى فرد أو أفراد مُعينين، وتُحدد اختصاصات كل فرد أو مجموعة، وهو ما يسمى بالشرعية الدستورية، وأن سيادة القانون "التي تعني حكم القانون" لا يُمكن أن تكون كاملة إذا كان القضاء لا يستطيع أن يتصدى لقاعدة قانونية سواء صدرت عن سلطة التشريع أو عن سلطة تنفيذية ليعلن أنها مخالفة للدستور أو موافقة له.[20]

ترتكز الديمقراطيات الليبرالية على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقود إلى إنشاء جهاز مستقل بوجه الحكومة، هو البرلمان مما يؤدي أيضاً إلى إنشاء تراتبية صارمة للقواعد القانونية التي تُخضع الأعمال التي تقوم بها الحكومة للقوانين التي يقترعها البرلمان. في الديكتاتوريات الاشتراكية، لا يوجد هذا الفصل بين السلطات. وعلى نحو اصح: تُحل تراتبية عامودية بين " سلطة الدولة" التي تتخذ كل هذه القرارات السياسية و" إدارة الدولة" التي تطبقها بتفاصيلها، تحل هذه التراتبية العامودية محل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية " الحكومية" التي تُقَسمُ بين جهازين يقعان الواحد بوجه الآخر، أفقياً إذا صح التعبير، حق اتخاذ القرارات ذات التوجه السياسي.[21]

وهذا الفصل سيعزز احترام الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان. فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية لها مهمة الفصل في المنازعات والخصومات، وليس المقصود هنا الفصل التام بحيث تكون كل منها بمعزل عن الأخرى، وإنما عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها بيد واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة مع التعاون فيما

بينها ورقابة كل هيئة تجاه الأخرى. أن مبدأ الفصل يضمن الحرية ومنع الاستفراد وتفعيل وظائف الدولة وحسن سير العمل واحترام القوانين وحسن تطبيقها فمثلاً في حالة جمع الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية في سلطة واحدة سيتم إصدار القوانين وفقا للحالات الفردية لا طبقا لما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجريد.[22]

المطلب الخامس:

محددات السلطة السياسة في العراق

1- الشرعية

تعد مسألة الشرعية في السلطة من أكثر المسائل التي تتطلب إيضاحها لأنها في كثير من الأحيان تختلط بالعديد من المفاهيم خاصة مفهوم القانون الذي ينظر إليه على أنه الجانب الشكلي الذي يجسد أو يعطي لسلطة شرعية، لذلك نجد ماكس فيبر يقول" بدون شرعية فإن أي حكم أو نظام يصعب عليه أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع"، بمعنى أن الشرعية تضفي على الحكم طابع الاقناع والرضا، فالحكم بدون هذه الشرعية لا يمتلك القدرة على مواجهة المشكلات والتحديات التي تفرضها الحياة المشتركة، فالشرعية هي الضامنة للرضا والقبول واستمرار الحكم فهي بمثابة التذكرة التي تضمن للحاكم ممارسة السلطة إلى أجل ما،لأن الحكم بدون شرعية يقوض العلاقة بين الحاكم والمحكومين ويزلزلها ويبقى الرَيب قائماً حتى يثبت الحاكم جدارته وأحقيته" فاقتناع الشعب بأحقية السلطة وجدارتها هو جوهر الشرعية ومغزاها، تغني عنه كل أشكال السطوة والرهبة والنفوذ وحتى ولو أحاطت نفسها بعشرات الدساتير والقوانين.[23]

لقد عانى العراق من أزمة شرعيّة النظم السياسية والحاكمة منذ تأسيس الدولة العراقية، خلال المدة بين 1921 و1958، استندت الشرعية إلى النسب الهاشمي فضلا عن الاستفتاء الذي أقامه البريطانيون لقبول الأمير فيصل ملكاً على العراق. وخلال الفترة ما بين 1958 و1980، استندت الشرعية إلى اطروحات الثورة التي قامت بها بعض

القوى والأفراد (شرعية الأمر الواقع). أما الفترة من 1980 إلى 1990، فقد سيطرت عليها متطلبات الحرب العراقية– الإيرانية وأجلت البتّ في هذا الموضوع. وأتت المرحلة بين 1991و2003 لتشهد ضياع أسس شرعيّة النظام الحاكم والنظام السياسي عامة. واستمرت أزمة الشرعية طوال المدة بين نيسان/ أبريل 2003 وحزيران / يونيو 2006، بسبب طبيعة المرحلة المؤقتة والانتقالية التي أعقبت احتلال العراق. واستقر أغلب العراقيين في نهاية العام 2005 على منح شرعية لنظام سياسي عبر استفتاء على دستور دائم، وعدّوا الانتخاب وسيلة لإفراز حكومة شرعية، بمعنى أنّ الحكومة تخرج من رحم صندوق الاقتراع، وأن إرادة الناخب هي التي تشارك في تأليف الحكومة.[24]

يختلف رجل السلطة عن رجل الدولة بكافة المقاييس، فغالبا ما تتقدم لدى رجل السلطة المصلحة الخاصة: الشخصية، الفئوية، الحزبية، الطائفية.. على المصلحة العامة لعموم الشعب، ويكون في بعض الأحيان متعثرا في أداء عمله ويفتقر إلى المهارة المطلوبة، وتستحوذ عليه عقلية التآمر والتسقيط والصراع، ويغرق المجتمع في دوامة من الفوضى والإرباك واللايقين، ويوظف مؤسسات الدولة العامة: الجيش، الشرطة، الإعلام، المال العام. لمصلحته بدلا من وظيفتها الطبيعية لمصلحة الناس.. أما رجل الدولة فهو يمثل مستوى أرقى في العمل السياسي يتجاوز كل سيئات رجل السلطة ويوظف أحكام وقواعد ومبادئ السياسة بمهارة وفاعلية لتحقيق غرض الخدمة العامة التي يقوم بها. إن رجل الدولة موظف من طراز خاص عالي الكفاءة، والفرق بينه وبين رجل السلطة كالفرق بين موظف مبتدأ كثير الأخطاء والمشاكل وموظف لديه خدمة طويلة عرف خلالها كل خفايا وأغراض ومتطلبات وظيفته، وأهم ما يميز رجل الدولة شعوره بأنه يؤدي وظيفة عامة يخدم من خلالها شعبه لمدة معينة يعود بعدها ليكون فردا اعتياديا بين مواطنيه. ونحن في العراق نحتاج من أجل كفاءة إدارة السلطة وتحقيق أهدافها إلى مثل هكذا رجال ولا نحتاج إلى هواة جهلة بمتطلبات عملهم، يلحقون الأذى بشعبهم لضمان مصلحتهم الخاصة.[25]

2-شخصنة السلطة

إذا حدث خلل مجتمعي في مفهوم العلاقة بين السلطة وبين شخص من يمارسها، بأن ترتبط السلطة بشخص إنسان – الحاكم – وتذوب السلطة وتمتزج في شخصه، فإن هذا المفهوم يؤدي إلى خلل واضح في فكرة المشروعية وما تعنيه من خضوع كل من الحكام والمحكومين لسلطان القانون.

وهو ما يعني عملية شخصنة السلطة، تلك العملية التي تقوم على عنصرين، الأول موضوعي ويتعلق بكيفية ممارسة السلطة، وهو ما يطلق عليه عادة تعبير (تركز السلطة) بيد شخص معين، رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أما العنصر الثاني فشخصي ويتعلق بتمثيل السلطة ويطلق عليه عادة تعبير (تجسيد السلطة) ومجاله الأساطير والرموز والمعتقدات السياسية.[26]

لذلك عندما تضيع الحدود الفاصلة في العلاقة بين الحاكم والسلطة يحدث مثل هذا الخلط والاندماج بينهما، فنجد أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم لم تعد علاقة تبادل رأي، وإنما علاقة معلم يلقن تلاميذه ولا يقبل المناقشة، كذلك تصبح العواطف هي الحكم على الأمور، ولا تتمكن الجماهير من تحكيم عقلها في المسائل القومية نتيجة لردود الفعل العاطفية التي يتركها تحرك الزعيم الذي شخص السلطة. أيضا يؤدي مثل هذا الخلط بين شخص الحاكم وشخص الدولة إلى نشوء إحدى نماذج "ماكس فيبر" في أشكال السلطة وهي السلطة الأبوية، فتتحول العلاقة بين الحاكم والمحكومين إلى علاقة أب بابنه، وما يستتبع هذه العلاقة من معاني الولاء والطاعة، مما يعني استبعاد أي مخالفة لرأيه أو أي محاولة لمحاسبته عن أخطائه، بل قد تأخذ هذه الحالة بعداً دينياً وتتحول هذه المخالفة في الرأي أو محاولة المحاسبة إلى عقوق للأب ببعدها الديني، ويكرس لهذا أيضاً بقاء الحاكم في سُدة الحكم فترات طويلة لغياب مفهوم تداول السلطة ،مما يضفي على الحاكم قداسة مزيفة، يروج لها من حوله من المستفيدين من طول بقائه في الحكم.[27]

أما عن خصائص السلطة المشخصنة لتمييزها عن الأنواع الأخرى، فيجملها الدكتور صادق الأسود بما يأتي:[28]

أ- أن السلطة التنفيذية لها الأولوية على السلطتين التشريعية والقضائية.

ب- تتركز السلطة بين يدي رئيس السلطة التنفيذية- رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء- فهو الذي يتخذ القرارات الهامة على الأخص.

ت- يقوم رئيس السلطة التنفيذية بنشاطات واسعة في كل قطاعات الحياة السياسية تقريباً.

ث- يحتفظ رئيس السلطة التنفيذية بمنصبه زمناً طويلاً نسبياً.

ج- يجسد الرئيس البلد الذي يحكم فيه.

ح- يتمتع الرئيس بشعبية على نطاق واسع جداً، وهذه الشعبية تضاف إلى اختصاصات السلطة التي يمارسها، فتعزز مركزه القانوني، كما تهيأ له دعماً للقرارات التي يتخذها.

خ- يجسد الرئيس الملامح الأساسية لمواطنيه، بحيث يتمثل هؤلاء أنفسهم ودورهم في الحياة السياسية عبر شخصيته.

3- المحاصصة بديلا عن الكفاءة

إن المحاصصة عبارة عن منهج سياسي اتبعتهُ الكتل والأحزاب السياسية العراقية في توزيع المناصب والمكاسب السياسية والوظيفية على المكونات الحزبية الفائزة في الانتخابات تحت شعار إدارة شؤون البلاد من قبل الجميع دون استثناء. ومن هنا برزت مشكلة المحاصصة في العراق؛ كون أن قادتها السياسيين عدّوها الخيار الأمثل لتحديد هوية العراق السياسية بعد 9\4\2003م، وعلى أساسها وضعوا برامجهم الانتخابية والحزبية المفتقدة للطابع الوطني الشامل، فمن الصواب أن نحترم خيارهم هذا من إطار حقهم المشروع في تمثيل الفئات الاجتماعية التي ينتمون إليها، إلا أنهُ يجب أن يحتل هذا الأمر الدرجة الثانية بعد درجة بناء الوطن الأم وهو العراق، فمثل هذا المشهد جعل المواطن العراقي البسيط يُسقط صفة الوطنية من

أقطاب العملية السياسية، وبات ينظر إليها من منظار الهويات الفرعية الثانوية نهجاً وسلوكاً، وهذا ما تجسد فعلياً في شعاراتهم وحملاتهم الانتخابية ذات الطابع القومي الطائفي.[29]

وتبعا لما تقدم، قامت التقاليد السياسية العراقية على تجاوز ثنائية (السلطة.. المعارضة) واعتماد مبدأ (المحاصصة والتوافق) الذي يقوم على توزيع المناصب العليا في الدولة على المكونات الطائفية والقومية والقوى السياسية الممثلة لها حسب معياران: الأول هو حصة المكون ويعتمد الثقل السكاني الإثنيات (شيعة سنة كرد تركمان أقليات أخرى). أما المعيار الثاني فهو قائم على حجم القوى السياسية وعدد مقاعدها في البرلمان، إذ أن لكل مكون أكثر من كتلة سياسية تمثله أو تتنافس فيما بينها على كسب استحقاقه من السلطة.[30]

الخاتمة

ان السلطة في علاقتها الجوهرية بالقوة هي مجبرة على استعمالها لكن هذا الاستعمال يكون في حدود الشرعية الضامنة للحق، لأن هذه السلطة هي موجودة أساساً لا لإرهاب من تقع عليهم هذه الممارسة بل لتنظيمهم ولضمان الأمن والحماية لهم في مجتمع يليق بإنسانية الإنسان. ولأهمية السلطة السياسية لابد من وجود ضمانات حقيقية لها لكي لا تكون سلطة مستبدة ولا تتعسف في استخدامها، والملاحظ من خلال البحث أن أهم ضمانتين في هذا الخصوص هما وجود دستور ينظم العلاقة بين السلطات، و الفصل بين السلطات، نعم أن هناك ضمانات أخرى ولكن ما ذكر يُعد أبرز ضمانات السلطة السياسية.

ثم أن صاحب السلطة السياسية، هي الدولة المكونة من الحكام والمحكومين. أما الحاكم أو الفئة الحاكمة، فهي ليست أكثر من ممارسة لهذه السلطة.

وقد اختلف الفقه القانوني حول مدى قيام السلطة السياسية في الدولة واقترانها برضا الأفراد أو عدمه، فهناك اتجاه في الفقه يرى أنه لا يشترط لقيام السلطة السياسية رضا الأفراد، مادامت لديها القدرة على فرض إراداتها عليهم بالالتزام بأوامرها ونواهيها، ولو

بالقوة والإكراه عند الاقتضاء. وهناك من يرى أن رضا الأفراد بالسلطة له مدلول على شرعية هذه السلطة، مما ينعكس على ديمومتها واستقرارها لفترة زمنية في ممارسة السلطة، فالقوة المادية ليست ضماناً أساسياً في البقاء والاستمرار في الحكم. فضلاً عن ذلك، فإنه لا يشترط في الهيئة الحاكمة أن تكون وطنية نابعة من أفراد الدولة، بل يمكن أن تكون أجنبية، كخضوع الدولة لنظام الوصايا أو الانتداب.

وفي العراق تغايرت الخصائص العامة للسلطة السياسية كليا بعد العام 2003، خصائص السلطة السياسية قبل العام 2003، فالخصائص العامة يحكمها دستور نافذ ، ومبدأ الفصل بين السلطات وهما من أهم الخصائص المعبرة عن السلطة العقلانية، وعلى الرغم من وجود محددات لتلك السلطة السياسية إلا انها لم ولن تكون غير سلطة عقلانية.

المصادر:

1. برتران بادي، الدولة المستورَدة: تغريب النظام السياسي، ترجمة: لطيف فرج، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2017.

2. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي، عمان–الأردن، 2004.

3. حسن سعد عبد الحميد، مشهد المحاصصة في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، آذار/ مارس 2016.

4. خالد عليوي العرداوي، إدارة السلطة في العراق: رؤية استراتيجية، نقلا عن https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84-%D8%B7%D8%A9

5. خضر عباس عطوان، النظام السياسي في العراق بين الإصلاح والشرعية: رؤية تحليلية في ضوء نهج التظاهر في العام 2011، (سلسلة دراسات وأوراق بحثية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.

6. خلوات حليمة، مفهوم السلطة السياسية في المجتمعات القديمة والحديثة: دراسة تحليلية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد (8)، العدد (1)، مركز البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر، حزيران/ يونيو 2017.

7. روبرت غرين، أصل السلطة، ترجمة إبراهيم المالكي ومحمد الإدريسي، دار المالكي للدراسات والاستشارات والترجمة والنشر، بدون ذكر المكان، 2020

8. شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، (دراسات سياسية)، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 25 كانون الأول/ ديسمبر 2019

9. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991.

10. صالح بن هاشل المسكري، دولة القانون والمؤسسات والفصل بين السلطات، جريدة رؤية(العمانية)، 8 شباط/ فبراير 2016.

11. عباس الخشـــالي، الســـلطة في العراق من واحدة إلى متعددة، نقلا عن الرابط: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2015/03/08/%D8%A5%D8%AF%D8%

12. عباس عبود سالم، المعارضة السياسية في العراق: بين إصلاح النظام وإسقاطه، (تحليل السياسات)، منتدى فكرة، مؤسسة واشنطن، 11 تموز/ يوليو 2022.

13. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

14. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2016.

15. فؤاد محمد النادي، المبادئ الدستورية العامة: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، القاهرة، 1975.

16. مبدأ الفصل بين السلطات، جريدة الأيام (البحرينية)، العدد 7671، الأحد 11نيسان/ ابريل 2010.

17. محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية: الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، بون ذكر المطبعة، بدون ذكر المكان، 2017.

18. محمد كامل لَيلَة، النظم السياسية: الدَولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969.

19. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

20. ميثاق مناحي العيسى، إشكالية بناء الدول الضعيفة: قراءة في الانموذج العراقي، نقلا عن http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/06/20/%D8%A5%D8%B4%D9%

21. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان– الأردن، 2011.

22. وليد عبد الحي، الآفاق المستقبلية للتحولات البنيوية في النظم السياسية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2022.

الهوامش

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2011، ص27.

(2) نقلا عن: محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية: الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، بون ذكر المطبعة، بدون ذكر المكان، 2017، ص43.

(3) محمد المساوي، المصدر نفسه، ص43.

(4) نعمان أحمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص28.

(5) عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2016، ص34-35.

(6) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي، عمان-الأردن، 2004، ص177.

(7) فؤاد محمد النادي، المبادئ الدستورية العامة: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، القاهرة، 1975، ص305-309.
(8) محمد المساوي، مصدر سبق ذكره، ص44.
(9) برتران بادي، الدولة المستورَدة: تغريب النظام السياسي، ترجمة: لطيف فرج، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2017، ص182.
(10) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، الطبعة الثانية، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص48-49.
(11) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص39-40.
(12) محمد كامل لَيلَة، النظم السياسية: الدَولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص18.
(13) وليد عبد الحي، الآفاق المستقبلية للتحولات البنيوية في النظم السياسية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2022، ص10.
(14) محمد المساوي، مصدر سبق ذكره، ص43.
(15) وليد عبد الحي، مصدر سبق ذكره، ص11.
(16) روبرت غرين، أصل السلطة، ترجمة إبراهيم المالكي ومحمد الإدريسي، دار المالكي للدراسات والاستشارات والترجمة والنشر، بدون ذكر المكان، 2020، ص18-19.
(17) موريس دوفرجيه، مصدر سبق ذكره، ص427.
(18) عباس الخشالي، السلطة في العراق من واحدة إلى متعددة، نقلا عن الرابط:
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-
(19) ميثاق مناحي العيسى، إشكالية بناء الدول الضعيفة: قراءة في الانموذج العراقي، نقلا عن
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/06/20/%D8%A5%D8%B4%D9%
(20) صالح بن هاشل المسكري، دولة القانون والمؤسسات والفصل بين السلطات، جريدة رؤية(العمانية)، 8 شباط/ فبراير 2016.
(21) موريس دوفرجيه، مصدر سبق ذكره، ص428.
(22) مبدأ الفصل بين السلطات، جريدة الأيام (البحرينية)، العدد 7671، الأحد 11نيسان/ ابريل 2010.
(23) خلوات حليمة، مفهوم السلطة السياسية في المجتمعات القديمة والحديثة: دراسة تحليلية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد (8)، العدد (1)، مركز البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر، حزيران/ يونيو 2017، ص371-372.
(24) خضر عباس عطوان، النظام السياسي في العراق بين الإصلاح والشرعية: رؤية تحليلية في ضوء نهج التظاهر في العام 2011، (سلسلة دراسات وأوراق بحثية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص24.
(25) خالد عليوي العرداوي، إدارة السلطة في العراق: رؤية استراتيجية، نقلا عن
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2015/03/08/%D8%A5%D8%AF%D8%
(26) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1991، ص461.

(27) شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، (دراسات سياسية)، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 25 كانون الأول/ ديسمبر 2019، ص28-29

(28) صادق الأسود ، مصدر سبق ذكره، ص461.

(29) حسن سعد عبد الحميد، مشهد المحاصصة في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، آذار/ مارس 2016.

(30) عباس عبود سالم، المعارضة السياسية في العراق: بين إصلاح النظام وإسقاطه، (تحليل السياسات)، منتدى فكرة، مؤسسة واشنطن، 11 تموز/ يوليو 2022، ص2-3.